

مرسوم يتعلق بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها مكتب مطارات الدار البيضاء في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة وخمسين مليون درهم (650.000.000)

**مرسوم رقم 2.87.386 صادر في 22 من رمضان 1407
(21 ماي 1987) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها مكتب مطارات الدار البيضاء في حدود مبلغ لا
يجاوز ستمائة و خمسين مليون درهم (650.000.000)¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وباقترح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة وخمسين مليون درهم
(650.000.000) للاقتراضات التي يصدرها مكتب مطارات الدار البيضاء باذن من وزير
المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على الموارد الضرورية لانجاز مشروع مطار
أكادير الجديد.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة
للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف
هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه، ويرتبط الضمان
بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3892 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)، ص 567.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة